في الذمة ومنفعة في اجارة الذمة حل ولا يسلم اي لا يجوز له ذلك
بعوم ولو مع وجود ضامن ثقة او رهن ع ش ومثل القاضي في هذا
الحكم مأذونه كالمفلس في بيع ماله قبل قبض ثمنه ويستثنى منه
ما لو باع شيئا لاحد الغرماء وعلم انه يحصل له عند المقاسمة مثل الثمن
الذي اشتري به فانه يجوز ان يسلمه قبل قبض الثمن والاحوط بقاؤه
في ذمته لا اخذه واعادته اليه لانه ان كان الثمن من جنس الدين حصل
التقاص وان لم يكن من جنسه ورضي به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم
مع بقاء الثمن على كل تقدير قال حج والاحوط بقاؤه في ذمته وان لم
يحصل تقاص ولا اعتياض سم ل لانه يتفرع عن غيره اشارة للضابط
وهو ان كل متفرع عن غيره فلا يسلم المتفرع فيه حتى يقبض مقابله
شيخنا عزيزي وهو علة للعلة وللمعلل مع علته فان تنازعا في القبض
اي المبيع بقيمته ولو مثليا لانه الحيلولة وعلى هذا اجبر المشتري على
التسليم اولا ما لم يكن نائبا عن غيره والا فلا يجبر احد على التسليم بل يجبران
على القسمة حل وتامل قوله على القسمة وعبارة م ر فان تنازعا اجبر
المشتري على التسليم اولا ما لم يكن نائبا عن غيره فيجبران فيما يظهر
اي البائع والمشتري وهو ظاهر اذ البائع المفلس باذن القاضي اما لو
كان البائع هو القاضي فالمراد باجباره وجوب احضاره عنده بنا م
المشتري بالاحضار فاذا احضر سلمه المبيع واخذ منه الثمن ع ش على م ر
فلا ضمان لان خطاه غير مقطوع به ح ل وما قبض قسمه اي
ندبا سم ر بالبنا للمفعول لكن بحث السبكي ان الغرماء اذا استووا وطلبوا
حقهم على الفور وجبت التسوية قال الجوهري وهو متجه جدا فرارا من
الترجيح ومن اضرار بعضهم بالتأخير او الحرمان انه ضاق المال م ر
بين الغرماء اي الحالة ديونهم ولا يدخر للمؤجل شيئا وقوله بنسبة ديونهم
وهذا بخلاف المديون غير المحجور فانه يقسم كيف شاء وحتى قال نعم
يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ومستحق على عمل في عين تقصارة
لان له الحبس واجرة القاسم من مال المصالح فان تعذر فعلى المفلس
واذا تأخرت قسمته ما قبضه الحاكم فالاولى ان لا يجعله عنده للتهمة

بل

بل يقرضه امينا موسرا يرتضيه الغرماء غير مماطل ولا يكلف رهنا
لانه لا حاجة به اليه وانما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن
سد لبابه او يودعه فارق اعتبارها في القرض في مال محو الطفل فان فقد
اودعه ثقة يرتضونه فان اختلفوا فيمن يوضع عنده او عينوا غير
ثقة فمن رآه القاضي من العدول اولى وتلفه عنده من ضمان المفلس
ش م ر وبحث الاذرعي ان ابقاه في ذمة مستغرقين اولى من اخذه او
اقراضه لمثله من لم وق ل بل ان طلب الغرماء التعجيل فيصدق بطلب
واحد منهم ع ش بل طلبوا قسمته انظر ما موقع بل من هذا التركيب
وهلا اتى بالواو ويجاب بانها للانتقال لا للاضراب ولو اتى بالواو
لكان احسن تامل في النهاية معتمد ويجمع بينهما بحمل ما فيه المصلحة
كما يأتي في قوله ولعل هذا مراد الشيخين ق ل الظاهر انه معتمد
وكل منهما له توجيه كما اشار اليه بقوله لان الحق لهم ولعل هذا
مراد الشيخين اي فكلام الشيخين محمول على ما اذا ظهرت المصلحة
في التأخير وكلام النهاية على خلافه ولا يكلفون اي الغرماء لعسر
اقامة البينة على النفي اي لا يكلفون اثبات ذلك اما بالبينة او باخبار
من حاكم آخر وقبلت البينة مع انه نفي عام لانه محصور بخلاف الورثة
حيث يكلفون ان لا وارث غيرهم ح ل اي لان الورثة اضبط غالبا كذا
قالوا وفيه نظر ق ل وعبارة سل ويخالف نظيره في الميراث لان
الورثة اضبط من الغرماء وهذه شهادة يعسر مدركها فلا يلزم من
اعتبارها اعتبارا في الاضبط اعتبارها في غيره واذا كانت الورثة
اضبط فتسهل اقامة البينة على ان لا وارث غيرهم لان شأنهم ان يعرفوا
هو اعم من قوله ببينة لان عبارة المتن شاملة لشاهد ويمين
ولاخبار حاكم حاكما آخر فانهما اثبات وليسا بينة بخلاف عبارة الاصل
شيخنا وفي شم ر ولا يكلفون بينة او اخبار حاكم قال ع ش عليه قوله
او اخبار حاكم اي او علم حاكم لان الحجر الخ اي ولان وجود غريم
آخر لا يمنع الاستحقاق من اصله ولا يتحتم مزاحمته لجواز ابرائه بخلاف
الوارث فانه قد يمنع استحقاق غيره الارث ويتحتم مزاحمته ح ل

Copyright © King Saud University